

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وبيان ذلك أن القبضة أربع أصابع وإذا كان ذراع زمانهم ثمان قبضات أصابع يكون خمسا وثلاثين أصبعا وإذا ضربت العشر في ثمان بذلك الذراع تبلغ ثمانين فاضربها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين وثمانمائة أصبع وهي مقدار عشر في عشر بذراع الكرباس المقدر بسبع قبضات لأن الذراع حينئذ ثمانية وعشرون أصبعا والعشر في عشر بمائة فإذا ضربت ثمانية وعشرين في مائة تبلغ ذلك المقدار .

وأما على ما قاله الشارح فلا تبلغ ذلك لأنك إذا ضربت ثمانيا في ثمان تبلغ أربعاً وستين فإذا ضربتها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين ومائتين وأربعين أصبعا وذلك ثمانون ذراعا بذراع الكرباس والمطلوب مائة فالصواب ما قلناه فافهم .

قوله ( ولو حكما الخ ) تكرار مع قوله ولو له طول لا عرض الخ ط .

قوله ( عمقها ) بالفتح وبالضم وبضمين فعر البئر ونحوها .

قاموس .

قوله ( في الأصح ) ذكره في المجتبى والتمرتاشي والإيضاح والمبتغى وعزاه في القنية إلى شرح صدر القضاة وجمع التفاريق وهو متوغل في الإغراب مخالف لما أطلقه جمهور الأصحاب كما في شرح الوهبانية .

قوله ( وحينئذ ) أي إذا اعتبر العمق بلاسعة .

قوله ( بقدر العشر ) أي بقدر المربع الذي هو عشر في عشر .

قوله ( وحينئذ ) الأولى حذفه لإغناء ما قبله عنه .

قوله ( فعمق الخ ) حاصله أنه إذا كان غدير عشر في عشر عمقه خمس أصابع تقريبا كان ماؤه

ثلاثة آلاف الخ وقدمنا الأقوال في مقدار العمق وليس فيها قول بتقديره بخمس أصابع .

قوله ( وثلاثمائة ) في بعض النسخ وثمانمائة والموافق لما في القهستاني الأول .

قوله ( منا ) قال في القاموس المن كيل أو ميزان أو رطلان كالمنا جمعه أمانان وجمع المنا

أمناء والرطل بالفتح والكسر اثنتا عشرة أوقية والأوقية أربعون درهما .

قوله ( فعمق خمس أصابع الخ ) الأولى اعتباره بالأربع لأنه المنقول كما قدمناه عن

القهستاني ولأنه أسهل وعليه فيبلغ في المربع ما طوله وعرضه وعمقه ذراعا ونصف ذراع

وأصبع وثلث أصبع وفي المثلث ما طوله وعرضه ثلاثة أذرع وخمسة أسداد ذراع وعمقه ذراعا

ونصف ذراع وأصبع وثلث أصبع وفي المدور ما قطره وعمقه ذراعا وإحدى وعشرون أصبعا وخمسة

أسداد أصبع .

ووزن ذلك الماء بالقلل سبعة عشر قلة وثلث خمس قلة والقلة مائتان وخمسون رطلا بالعراقي كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربع أسباع درهم وجملة ذلك بالرطل الشامي في زماننا سبعمائة رطل واحد وستون رطلا وعشر أواق واحد وخمسون درهما وثلاثة أسباع درهم كل رطل سبعمائة درهم وعشرون درهما .

قوله ( زال طبعه ) أي وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه ط قوله ( والإنبات ) اقتصر الواني عليه لاستلزامه الإرواء دون العكس فإن الأشربة تروي ولا تنتب والماء الملح طبعه الإنبات لا أنه عدم منه لعارض كالماء الحار ط قوله ( بسبب طبخ ) أي بغيره فمجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخا .

ط عن أبي السعود أي لأن الطبخ هو الإنضاج استواء .  
قاموس .

قوله ( وماء باقلاء ) أي فول وهو مخفف مع المد ومشدد ويخفف مع القصر كما في القاموس ورسم الأول بالألف والثاني بالياء .

قوله ( إن بقي رفته ) أما لو صار كالسويق المخلوط فلا لزوال اسم الماء عنه كما قدمناه عن الهداية .